وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ فى شأن إضافة بندين إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن بعض الاشتراطات والاختبارات الخاصة بتصدير الجلود ؛

وعلى نتائج الاجتماع الذى تم عقده برئاستنا فى ٢٠١٧/٥/٣٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/٥/٣١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

لا يُسمح بتصدير كافة أنواع الجلود إلا بعد فحصها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع مراعاة الآتى :

١ - أن يتم إجراء الفحص فى مواقع الإنتاج بناءً على طلب من المصدر ، على أن يتم إخطار الهيئة قبل موعد الفحص بـ ٤٨ ساعة عمل على الأقل .

٢ - تقـوم اللجنة القائمـة على الفـحص بوضع "سـيل" على الحـاويات التى تم إجـراء الفحص على مشمولها ، على أن يتضمن تقرير الفحص الصادر عن اللجنة القائمة على عملية الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها .

٣ - على ممثلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى ميناء التصدير التأكد من سلامة "السيل" قبل السماح بالشحن ، ولهم الحق فى إجراء الفحص العشوائى للتأكد من صحة النوعيات والكميات المصدرة .

(المـادة الثـانية)

تحذف الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، أجـزاء الأحـذية من المسلسـل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفـذة لأحكـام قانون الاستـيراد والتـصدير المشار إليـه .

(المـادة الثـالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعـة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طـارق قـابيل